مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية
- دراسة مقارنة –

بن دراح علي إبراهيم، طالب دكتوراه ، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر
سالمي عبد السلام، أستاذ ، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر

ملخص :

في إطارتجسيد الرقابة على دستورية القوانين ، التي اعتبرها الدستور الجزائري من المهام الأساسية الموكلة للمجلس الدستوري ، عمد هذا الأخيرإلى فكرة الاستناد على الدستور كمرجعية أساسية إضافة للرجوع إلى مجموعة من القواعد القانونية المختلفة في بناء اجتهاداته الدستورية ، هذه القاعدة المستلهمة بداية من عمل المجلس الدستوري الفرنسي في بناء ما اصطلح عليه بـ «الكتلة الدستورية » رغم التحفظ على تبني فكرة التوسيع في مجال هذه القواعد ، على عكس ما تبناه المجلس الدستوري الجزائري في هذه المسألة ، حيث كانت له رؤية مختلفة في صلاحيات إعمال هذه القواعد القانونية ومختلف المبادئ التي استند عليها في عمله الرقابي ، ومن ثم تبني خيار التوسيع في دائرة الكتلة الدستورية ، وذلك في ظل اختلاف الفقه في الجزائر حول محل اعتبارهذه القواعد ذات قيمة دستورية ، و منه فهي جزء لا يتجزأ عن هذه المرجعية أم أنها تندرج ضمن القواعد ما دون الدستورية .

Abstract:

In the process of the endorsement of the constitutionality of laws ,which is considered by the Algerian Constitution as a task of the Constitutional Council ,it isbased on the idea of invoking the Constitution as basic reference ,in addition to a range of different legal rules .This rule was first introduced by the French Constitutional Council building what is referred to as" constitutional block. "Even though the latter's reservation to adopt the idea of expansion in these rules ,unlike the Algerian Constitutional Council ,which had a different vision in the field of legal rules and principles that was based ,and went to the expansion of the constitutional block circle, but it remains a difference of doctrine in Algeria about whether these rules shall be irrelevant in terms of their constitutional value in this block.

الكلمات المفتاحية : الدستور - المجلس الدستوري – الرقابة على دستورية القوانين – كتلة دستورية.

مقدمة :

بين عقلنة العمل البرلماني وهو الأساس التاريخي الذي أوجد المجلس الدستوري كهيئة تعنى بالرقابة على الدستورية من جهة،

وبين فرض قيود على عمل هذه الهيئة في المجال الرقابي لكي لا تتمادى في مسألة الرقابة على دستورية القوانين إلى حد التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية من جهة أخرى ، يجد المجلس نفسه وسط هذه المساحة ملزما على فرض سلطته الرقابية ، دون الخروج عن المجالات التي رسمها له الدستور ، أي في حدود الالتزام بالمعنى الضيق للدستور، أو حتى من الممكن أن تتعداها لتجسيد المعنى الواسع للأحكام الدستورية ، وذلك بالاحتكام إلى قواعد ومبادئ فرضها المجلس بحكم ممارسته التطبيقية في المسائل التي لم ينصص عليها المؤسس الدستوري صراحة ، أو ترك له فيها مجال السلطة التقديرية للبت فيها ، هذه المجموعة من المرجعيات التي يستند عليها المجلس لبناء اجتهاده الدستوري كلها تندرج ضمن ما اصطلح على تسميتها بالكتلة الدستورية .

إلا أنه بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي صاحب الريادة في هذا المجال ، وكذلك قياسا بالتجربة الجزائرية الحديثة نوعا ما في حقل الرقابة الدستورية ، تطرح العديد من التساؤلات حول كيفية التعامل مع مختلف النصوص القانونية ، سواء في بعدها المحلي المتمثل في الدستور وما تتبعه من نصوص كالديباجة ، وحتى دساتير سابقة و كذا مختلف القوانين الوطنية أو قد تتعداها إلى النصوص ذات البعد الإقليمي والمتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

إن هذا يقودنا إلى طرح الإشكال المتمثل فيما يأتي :

ما هو مفهوم الكتلة الدستورية وفق المنظور الفرنسي وكيف تعامل المجلس الدستوري الجزائري معها من خلال ممارسته للرقابة الدستورية ؟

وعليه ستكون الإجابة عن الإشكالية المقترحة بالتطرق من خلال هذه الدراسة إلى مفهوم الكتلة الدستورية وفق المنظور الفرنسي وكيف أسقطها المجلس الدستوري الجزائري من خلال ممارسته للرقابة الدستورية في التجربة الجزائرية على مختلف النصوص التي عرضت عليه (**المبحث الأول**) ثم التعرض إلى الدعائم التي استند عليها هذا الأخير لتوسيع دائرة الكتلة الدستورية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : مفهوم الكتلة الدستورية

سنستعرض من خلال هذا المبحث مفهوم الكتلة الدستورية وذلك بالتطرق إلى تعريفها (**المطلب الأول**) ومن ثم الانتقال إلى مضمونها (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : تعريف الكتلة الدستورية

يتضمن الدستور مجموعة النصوص التي يقف عندها المجلس الدستوري أثناء مباشرته لعملية الرقابة على دستورية القوانين ، مما يعطي لها القيمة الدستورية[1] ، هذه الرقابة التي تشمل القوانين والمعاهدات والتنظيمات ، ولكن الدور التفسيري الذي يلعبه المجلس أثناء مباشرته لرقابة هذه النصوص أنتج مبادئ وقواعد أضفيت عليها نفس القيمة التي اكتستها باقي النصوص ، ومن خلال عمل المجلس الدستوري الفرنسي كانت بداية ظهور هذا المصطلح، الذي نقل مفهومه إلى باقي الأنظمة الدستورية التي تبنت نهج الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي منها الجزائر ، ولكن لم يتم التعامل مع هذا المفهوم الجديد في القواعد الدستورية بنفس النسق الفرنسي ، كما سنرى من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف المجلس الدستوري الفرنسي للكتلة الدستورية

اصطلح الفقه الفرنسي على تسمية الكتلة الدستورية المتضمنة مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية المفروض احترامها على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والتي يعتبر الدستور في مقدمتها ، إضافة إلى إعلان الحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وديباجة دستور الجمهورية الرابعة 1946[2]، حيث اعتبر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر سنة 1971 التعبير الصريح على تبني الفكرة الواسعة للدستور[3]، الذي كرس المبادئ التقليدية للحريات كالحرية الفردية والمساواة أمام القانون ، وعدم رجعية العقوبات والطابع المقدس لحق الملكية[4]، ثم أضاف إلى ديباجة الدستور ميثاق البيئة لسنة 2004، والذي اعتبر دعامة للدستور لاحتوائه على مبادئ تتضمن الحق البيئي[5].

كما ابتدع المجلس الدستوري الفرنسي ما اصطلح على تسميتها بـ»المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية « والتي تعتبر غير واضحة ومحددة وتخضع لإرادة المجلس الدستوري ، وتمت إضافة ما تعرف بـ»المبادئ ذات القيمة الدستورية» ، هذه القواعد التي لا توجد في نص معين ولكن تستخلص من روح القانون[6].

الفرع الثاني : تعامل المجلس الدستوري الجزائري مع مفهوم الكتلة الدستورية

انعكس مفهوم الكتلة الدستورية على عمل المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية ، الذي كان موقفه واضحا منذ البداية بعدم التقيد بالأحكام الدستورية فقط ، مما فتح المجال واسعا أمام هذه الهيئة في حرية التفسير وتكريس مبادئ جديدة[7]، وهو ما تجسد في الرقابة على دستورية أول قانون عرض عليه وهو قانون الانتخابات لسنة 1989[8]، حيث اعتبر اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني وأزواجهم مساسا بالأدوات القانونية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها ، والمتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[9] ، وما تلته من آراء وقرارات لاحقة كلها بينت هذا الاتجاه الذي تبناه المجلس الدستوري الجزائري ، مما ساهم بشكل مباشر في توسيع دائرة الكتلة الدستورية .

لقد عمد المجلس الدستوري الجزائري في نطاق توسيع مجال الرقابة إلى تمديد المجالات التي يحتكم إليها و المبادئ التي كرسها ، والتي جعلها بالضرورة في مصاف المراجع الاجتهادية ، والمندرجة ضمن بناء هذه المجموعة والمسماة اصطلاحا بالكتلة الدستورية ، بحيث لا يمكن أن تخرج عن نطاق تدرج هذه القواعد في إطار سمو القاعدة الدستورية ، لأن المؤسس الدستوري لم يحدد إلا الخطوط العريضة للتدرج ، وكان تدخل المجلس الدستوري لتحديد مرتبة البعض من القواعد القانونية ، مساهما بذلك في عملية تشييد البناء القانوني لهذه الكتلة ، رغم اجتهاده المتذبذب كما يرى البعض عندما يتعلق الأمر ببعض القواعد التي تتوسط بين التدرج وتوزيع الاختصاص[10]، الشيء الذي انعكس على مفهوم هذه الكتلة ، وجعل من بعض الفقه أن ينفي هذه الصفة عنها ، واعتبارها رابطا دستوريا ، لا يمكن لها بأي حال أن ترقى إلى درجة الدستورية[11] .

المطلب الثاني : مضمون الكتلة الدستورية من خلال الرقابة الدستورية

سنستعرض من خلال هذا المطلب المكونات أو التركيبة التي تحتويها الكتلة الدستورية بالرجوع إلى ما أقره الدستور الجزائري صراحة أو التي ساهم المجلس الدستوري في إنشائها، ومن ثم تبيان دور هذه الهيئة في مدى توسيع الكتلة الدستورية من عدمها ، مقارنة باجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المجال وأنظمة دستورية مقارنة أخرى .

الفرع الأول : الدستور

يعتبر الدستور أعلى وثيقة قانونية في الدولة والقاعدة العليا التي تستمد باقي القوانين شرعيتها منه ، لأنه هو الضامن الأساسي للكتلة الدستورية ، التي يكفل لها الحماية ويفرض احترامها على جميع السلطات ، كما أن السبب الرئيسي لتأسيس المجلس الدستوري هو تكليفه بالسهر على احترام الدستور[12]، وعلى هذا الأساس فان الإشكالية لا تثار حول الاحتكام إلى مواد الدستور ، لأنه هو المرجعية الأساسية في عمل المجلس الدستوري .

الفرع الثاني : المعاهدات الدولية

اعترف الدستور الجزائري صراحة بسمو المعاهدات الدولية على قواعد القانون الداخلي ، وعليه كانت رعاية المجلس الدستوري للمكانة القانونية لها في هذا الاجتهاد تهدف إلى التذكير باحترام تسلسل القواعد القانونية من خلال احترام قواعد أعلى ، والتي هي المعاهدات على قواعد تابعة والمتمثلة في القانون[13]، هذا الاتجاه الذي يعبر عن الرأي الراجح في الفقه الدولي وهو القاضي بسمو المعاهدات الدولية على قوانين الدولة بمختلف درجاتها ، عضوية كانت أو عادية ، وذلك بالاستناد على ما ذهبت إليه المادة 27 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969 والتي نصت على أنه « لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما ..»[14] .

وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري أقر بهذا السمو واعتبر المعاهدات الدولية نصا مرجعيا في اجتهاده الدستوري ، ومنه أصبحت جزءا من الكتلة الدستورية[15]، وهو ما كرسه من خلال رقابته لقانون الانتخابات لسنة 1989 ، حينما نص على أن أي اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الداخلي وتكتسب سلطة السمو على القوانين ، كما أضاف لها المجلس طابع الحجية أمام القضاء ، وذلك بمنح الأحقية لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية[16].

وبمناسبة تعرضه إلى نفس القانون لم يكتف المجلس الدستوري بالمعاهدات الدولية فقط ، بل تعداها في توسيع دائرة مرجعياته الاجتهادية لتشمل قواعد القانون الدولي وإدراجه للأعراف الدولية ضمن الكتلة الدستورية ، حين اعتبر أن الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو في إطار نشاط دولي يهم الدولة ، ورغم أن الدستور لم ينص صراحة على هذا الاستناد ، جعل بالبعض إلى حد وصفها بالجرأة غير المعهودة لتوجه المجلس ، لاسيما وأنها مخالفة لما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الاجتهاد[17] ، حيث رفض هذا الأخير إدراج المعاهدات ضمن الكتلة الدستورية رغم إقرار الدستور الفرنسي في المادة 55 منه على أن المعاهدات تفوق قيمة القوانين العادية [18]، هذا الرفض الصريح الذي جسده في قراره لسنة 1975 بمناسبة مراقبته لدستورية القانون المتعلق بالإجهاض أوالإيقاف الإرادي للحمل ودراسة تعارض هذا القانون مع المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان[19] .

ولكن في المقابل أوجد المؤسس الدستوري الفرنسي لهذا الرفض بديلا ممتازا ، وهو ما يتجلى في إدراج المعاهدة التأسيسية للمجموعة الأوربية وكذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الدستور الفرنسي بموجب قانون 25 جوان 1992 ضمن الباب الذي عنونه بـ«المجموعات الأوربية والاتحاد الأوربي » ، وبذلك يمكن القول أن القانون الأوربي لم يعد خارجا عن نطاق قواعد الدستور الفرنسي[20] وأصبح بالتالي جزءا من الكتلة الدستورية.

الفرع الثالث : القوانين الاستفتائية

ذهبت العديد من الدول للجوء إلى الاستفتاء في مسائل هامة ، قد تكون ذات طبيعة سياسية أواقتصادية أو اجتماعية ، ولم يقع الخلاف كذلك في مسألة الرقابة عليها حتى في ظل الأنظمة التي تبنت الرقابة القضائية ، لأنها تخرج عن نطاق رقابة المحاكم الدستورية[21]، لكن وقع الخلاف في مدى الحصانة التي يتمتع بها هذا الاستفتاء إذا كان موضوع قانون ، فوفق اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي الذي قرر عدم اختصاصه ببحث دستورية القوانين الاستفتائية التي تمت الموافقة عليها، كما كان اجتهاد المحكمة الدستورية المصرية مستقرا في هذا المجال في قضية ارتبطت بقانون استفتائي قد قبلت باختصاصها للطعن في دستوريته ، بحجة أن الاستفتاء لا يمكن إن يكون ذريعة لإهدار حكم الدستور[22].

اعترف المجلس الدستوري في الجزائر بالأهمية التي يوليها للقوانين الاستفتائية ، كما أدرجها ضمن المرجعيات الهامة التي يستند عليها ضمن عمله الرقابي ، وذلك ما أكده من خلال رأيه حول مراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور لسنة 2012[23] ، حيث اعتبر أن المشرع حينما أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار الأمر الذي يحدد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر ، يعد سهوا يتعين تداركه ، كما اعتبر المجلس أن هذا الميثاق تمت تزكيته في استفتاء شعبي ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب ، ثم صرح بالمكانة التي تحتلها هذه المواثيق في إطار تدرج القواعد القانونية ، حيث اعترف لها صراحة بالمرتبة الأسمى من القوانين العضوية منها أو العادية ، وذلك يرجع إلى الاختلاف في الإجراءات الخاصة بالإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية .

وهنا يطرح الإشكال عن مكانة المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مع القوانين الاستفتائية وسط هذه الكتلة الدستورية ، لاسيما في حالة التعارض بين النصين.

الفرع الرابع : القوانين العضوية

رغم حداثة هذا النوع من التشريع الذي أقره دستور 1996 فانه احتكم إليه المجلس الدستوري الجزائري في الكثير من قراراته ، وذلك لأنها تعتبر قواعد تنظم وبصفة مباشرة السلطات المكونة للدولة ، وتكون بحكم طبيعتها أقرب إلى القيمة الدستورية منها إلى التشريعية[24]، ومن أمثلة ذلك ما تضمنه الرأي رقم 10 لسنة 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور[25]، بمناسبة مناقشة فكرة تشكيل المجموعات البرلمانية ، حيث ذكر المجلس بضرورة التقيد بالحدود التي رسمها الدستور وقانون الانتخابات ، ثم اعتمد على الفقرة الأولى من المادة 109 من الأمر العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي لسنة 1997 ، والتي تنص على أن « تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ، وإما كقائمة مترشحين أحرار»[26]، ومما يدعم هذا التوجه الذي تبناه المجلس الدستوري، هو ما تضمنه رأيه حول التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حين اعتبر أن إضافة صفة القانون العضوي للقانون المتعلق بإنشاء الأحزاب والجمعيات يوفر حماية قانونية أفضل للنشاط السياسي والجمعوي[27]، وهو ما يبين بوضوح المكانة التي تتميز بها القوانين العضوية في تركيبة الكتلة الدستورية.

لكن نلمس اتجاها مغايرا لما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي لم يدرج القوانين العضوية ضمن مفهوم الكتلة الدستورية ، إلا استثنائيا في بعض الحالات ، والتي منها الاستناد على الأمر العضوي الصادر سنة 1959 المتعلق بقانون المالية بمناسبة

رقابته للقانون المتعلق بالرسوم المفروضة على الراديو والتلفزيون28، كما أدرجها الفقه الفرنسي ضمن العناصر المتنازع فيها إذا ما تعلق الأمر بإدراج هذه الأخيرة ضمن الكتلة الدستورية ، ويعود ذلك التحفظ بسبب ضمان الحقوق الأساسية التي تتناولها هذه القوانين ومدى احترام الإجراءات المتعلقة بها[29].

الفرع الخامس : القوانين العادية

استند المجلس الدستوري في بناء أحكامه في العديد من المرات على قوانين عادية ، وحتى لفحص مدى مطابقة قانون عضوي للدستور ، والتي منها رأيه لسنة 1997 حول مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور[30] ، حيث اعتبر المجلس أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا لأحكام المادة 15 من الأمر رقم 86-70 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية[31]، واعتبر بنتيجته أن مشروع القانون العضوي محل الرقابة يحتوي على حكم يتنافى مع قانون عادي ، والذي هو قانون الجنسية ، وقضى بإبعاد هذا الحكم ، هذا الإجراء الذي أثار استغراب بعض الفقه ، يوضح أن التدرج الهرمي داخل الكتلة الدستورية منهج مستبعد في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري[32]، بل على العكس من ذلك تماما ، فإن المجلس الدستوري قد كرس مبدأ المساواة بين مختلف القوانين التي يستند عليها دون تمييز ، كما استند المجلس الدستوري في مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على قانون عادي هو الآخر وهو قانون المحاسبة العمومية [33]، حيث اعتبر المجلس أن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب المجلس من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية ، وإنما يقصد منه القواعد المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني[34] .

المبحث الثاني : دعائم المجلس الدستوري الجزائري في تشييد الكتلة الدستورية

ساهم المجلس الدستوري الجزائري بشكل مباشر في تدعيم الكتلة الدستورية وذلك من خلال اجتهاداته الدستورية التي كرسها في مختلف آراءه وقراراته **(المطلب الأول)** كما تظهر مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية من خلال النظام الداخلي للمجلس الذي خول له الدستور إعداده بنفسه دون الرجوع إلى الغرفة التشريعية وسط جدل فقهي حول المكانة التي يحتلها هذا النص وسط الهرم القانوني لمختلف النصوص القانونية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : مساهمة المجلس الدستوري من خلال مختلف اجتهاداته الدستورية

شكلت اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري المختلفة عاملا مهما في تكريس قواعد إجرائية تداركها المؤسس الدستوري بالتنصيص عليها مباشرة في تعديلات دستورية لاحقة ، وخير مثال على ذلك ما قام به المؤسس الدستوري من إضافة الديباجة إلى مقتضيات الدستور ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك من خلال الاستناد على قاعدة روح الدستور في بناء العديد من الأحكام الدستورية.

الفرع الأول : اجتهادات المجلس الدستوري في إدراج ديباجة الدستور ضمن الكتلة الدستورية

تعتبر الديباجة هي مقدمة الدستور ، والتي هي وثيقة غير منفصلة عنه ، بل هي جزء لا يتجزأ منه ، مرت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإقراره[35]، ففي فرنسا ثار الخلاف في البداية حول القيمة الدستورية لديباجة الدستور، لكن استقر

الرأي على أنها جزء من الدستور وهو ما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي من خلاله ممارسته للرقابة الدستورية وإضافته لديباجة الدستور لسنة 1946 وإعلان سنة 1789[36] ، وهو نفس الاتجاه الذي تبنته العديد من الأنظمة الدستورية والتي من بينها القضاء الدستوري المصري ، حيث استقر الرأي في مصر على أن وثيقة إعلان دستور 1971 والتي تعتبر بمثابة مقدمة للدستور ، تملك نفس القوة التي يملكها الدستور واعتبارها بالتالي مرجعا للرقابة على الدستورية[37] ، بينما طرح التساؤل في النظام الدستوري الجزائري عن مكانة ديباجة دستور 1996، واعتبارها جزءا من الكتلة الدستورية ، حيث لم ينص الدستور صراحة على اعتبار أن الديباجة جزء من الدستور آنذاك ، ولا التعديلين الدستوريين اللاحقين لسنتي 2002 و2008 ، رغم أن اجتهاد المجلس الدستوري قد اعتبرها مصدرا تفسيريا للوصول إلى استنتاج أحكام دستورية ، وهو ما نجده في بعض الحالات ، والتي من أمثلتها ما تضمنه الرأي نفسه المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2002 [38]، حين تعرض إلى دسترة تمازيغت كلغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ، واعتبارها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية التي تضمنتها المادة 08/02 من الدستور ، حيث أستعمل المجلس في رأيه هذا عبارة «والمبينة في ديباجة الدستور» ، في إشارة لتوضيح الارتباط بين ما هو منصوص عليه في الدستور وهذا المبدأ الذي يندرج ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

كما تناول الرأي المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008 الأهمية الدستورية للديباجة بمناسبة رقابته للمادة 63 مكرر المضافة للدستور، والتي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة ، واعتبر المجلس أن هذا التوسيع يستمد مشروعيته من المطلب الديمقراطي الذي تناولته الفقرة 08 من الديباجة[39]،كما تبنى المجلس في الرأي ذاته نفس التوجه والذي كان أكثر وضوحا هذه المرة ، حين اعتبر إضافة فقرة في آخر المادة 62 من الدستور تهدف إلى دسترة كتابة التاريخ وتعليمه إلى الأجيال الناشئة وان الهدف من إدراج هذه الفقرة هو حفظ الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية، والمستمدة في جوهرها من ديباجة الدستور والباب الأول منه ، ومما يدل على عدم التصريح المباشر من طرف المجلس على أن الديباجة جزء من الدستور ، هي اعتباره بالنتيجة أن الفقرة المضافة من هذه المادة لا تمس البتة بالوضع الدستوري للمبادئ الأخرى المذكورة في الباب الأول من الدستور، ولم يذكر الديباجة .

لكن المؤسس الدستوري نص صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأخيرة من الديباجة على أنها جزء لا يتجزأ من الدستور ، وقد اعتبر الرأي المتعلق بهذا التعديل على أن إضافة هذه الفقرة في الديباجة تضفي على هذه الأخيرة قيمة دستورية ، ولم يقتصر عند هذا الحد بل اعتبرها مساهمة في وضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرورة التاريخية للجزائر، وأنها أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري[40] ،كما وضمنها بإضافات عديدة شملت عدة أوجه لها علاقة بالحياة السياسية عموما[41].

وعليه يمكن القول بأن إدراج المجلس الدستوري الجزائري للديباجة ضمن الكتلة الدستورية قد ساهم بشكل مباشر في توجه المؤسس الدستوري إلى الرفع من القيمة القانونية للديباجة وذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والاعتراف الصريح لها بأنها جزء لا يتجزأ من الدستور .

الفرع الثاني : تطبيقات المجلس الدستوري من خلال الاستناد على مبدأ روح الدستور

لقد كان واضحا منذ بداية عمل المجلس الدستوري الجزائري عدم تمسكه بالنصوص الدستورية بالمعنى الضيق لها ، بل تبني مفهوم التوسيع في دائرة الكتلة الدستورية كما يرى الأستاذ شاوش[42] ، فبنى المجلس العديد من أحكامه على مبادئ لم ينص عليها الدستور ، وخير مثال على ذلك مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في رقابته على كثير من النصوص ، رغم عدم وجود مادة دستورية صريحة تبين مفهوم وفحوى المبدأ ، وأسس قراراته بعدم الدستورية لمخالفة مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التعمق في فهم النصوص الدستورية ، بصورة مجملة وعلى ضوء الرابطة الجامعة بين هذه النصوص[43]، كل ذلك قبل أن يصرح المؤسس الدستوري صراحة على هذا المبدأ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 [44].

وفي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقه أن مجموعة النصوص التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في بناء اجتهاداته الدستورية ، قد ساهمت في توسيع غير مباشر للكتلة الدستورية عن طريق ما يسمونه بالرابط الدستوري أي إرساء قواعد ما تحت الدستورية لتوظيفها في رقابة الدستورية من أجل الوصول إلى تحقيق المقتضى الكامل والسليم للشرعية الدستورية[45]، يرى جانب آخر من الفقه أن المجلس الدستوري في الجزائر قد ساهم وبشكل مباشر في توسيع قواعد الكتلة الدستورية من خلال الاعتماد على مختلف النصوص القانونية السارية المفعول ، دون النظر إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية، كما كان له الفضل في تكريس قواعد إجرائية ومبادئ قانونية لم يتناولها الدستور ، وخير مثال على ذلك معالجته لإغفال إجراء النشر الذي اعترى إدماج المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية ، حيث أنه وباكتمال هذا الإجراء يصبح التصديق على المعاهدة ونشرها كفيلان بإدماجها في القوانين الداخلية للدولة ، وهو ما انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي وسار على نحوه كذلك المؤسس الدستوري التونسي والموريتاني[46] .

المطلب الثاني : دور المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية من خلال نظامه الداخلي

منح الدستور الجزائري للمجلس الدستوري حرية إعداد قواعده بنفسه دون الرجوع إلى البرلمان ، وهو ما أقره دستور 1989[47]ودستور 1996[48] وحافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2016[49] ، فقد أصبحت الأنظمة الداخلية للمجلس مساهمة وبشكل أساسي في بناء الكتلة الدستورية ، حيث كرست هذه الأنظمة قواعد اكتسبت صفة الدستورية لاحقا ، كحجية قرارات المجلس وآثارها على كافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابليتها للطعن ، وهو التعبير الذي استعمله النظام الداخلي لسنة 2000 لأول مرة للتعبير عن حجية وآراء قرارات المجلس الدستوري[50]، وبالرغم من أن التعديلين الدستورين اللاحقين لسنتي 2002 و 2008 لم يدرجا حكما بهذا الشأن ، إلا أن هذا التنصيص قد تجسد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وذلك بإضافة لفقرة في آخر المادة 169 المعدلة من دستور 1996 ، وهو ما تضمنته المادة 191 من هذا التعديل ، والتي تنص على أن آراء المجلس وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية .

إن هذه الحجية في الحقيقة كرستها الأنظمة الداخلية للمجلس قبل أن تصل إلى درجة التنصيص الدستوري عليها، مما يبين بوضوح أهمية هذه الأنظمة في تكريس قواعد أصبحت فيما بعد دستورية .

من الممكن القول أن هذا يصب في صالح تكريس استقلالية المجلس الدستوري والتي عبر عنها المؤسس الدستوري صراحة من خلال نص المادة 182 من الدستور التي اعتبرت المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور .

لكن الغوص في مضمون هذه الفكرة قد يرجع بنا إلى مناقشة فكرة حصانة المجلس الدستوري من حيث سلطاته في إعداد نظامه الداخلي وحجم الاستقلالية الممنوح لهذه الهيئة في إعداد قواعد عمله دون الرجوع إلى الغرفة التشريعية ، لذا يطرح التساؤل وبشدة عن مكانة هذه الأنظمة وسط الهرم القانوني للدولة ، وعن الإطار القانوني الذي تشغله ، فغالبية الأنظمة الدستورية الأخرى مررت هذه الأنظمة عبر قوانين ، وحتى بموجب قوانين أساسية كحال الدستور الفرنسي[51].

خاتمة :

إن المجلس الدستوري في الجزائر لم يتوجه إلى ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في مجال تضييق دائرته في الرقابة الدستورية من النصوص التي يعتمد عليها في بناء اجتهاداته الدستورية ، بل فتح المجال واسعا للتوجه نحو توسيع الكتلة الدستورية ، ولكن مع اختلاف الفقه في هذا التوجه ، فمنه من يرى فيه توسيعا غير مباشر ، بالاعتماد على مقتضيات أو وسائط لا يمكن لها أن تكون قواعد دستورية ، ومن الفقه من يرى أن هذا التوسيع مباشرا ، غير أن الملاحظ انه من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، ظهور المساهمة الفعلية للمجلس الدستوري في تكريس دستورية العديد من القواعد ، التي كانت من قبيل اجتهادات سابقة للمجلس ، وذلك حين اعتبرت الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور ، ولم يكتف عند النصوص القانونية المرجعية ، بل تعداها إلى ما كانت تصنف ضمن مبادئ روح الدستور ، كمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث اعترف المؤسس الدستوري صراحة بهذا المبدأ واعتبره من إحدى مقومات التنظيم الدستوري في الجزائر .

إن هذا يبين بوضوح مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية الذي لم ينتهج أسلوب نظيره الفرنسي في التضييق في دائرة هذه الكتلة ، بل كان على النقيض تماما حين فتح المجال لتبني خيار التوسيع في مرجعياته والأسانيد التي اعتمد عليها ، مع بقاء الجدل الفقهي حول الدرجة التي تحتلها هذه النصوص ومكانتها وسط هذه الكتلة الدستورية .

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية :

1- سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 .

2- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.

3- محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية –دراسة مقارنة - ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، 2013 .

4- مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية(مصر وفرنسا) ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2014 .

5- يوسف عيسى الهاشمي ، رقابة دستورية القوانين واللوائح –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - ، المكتب الجامعي الحديث،مصر. 2015 .

المجلات والدوريات:

1- الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد 01، الجزائر ، 2013

جميلة بن علي ، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد01، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2014.

2- محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر ، 2013.

3- محمد منير حساني ، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية - ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، عدد28، الجزائر ، 2011 .

4- نبالي فطة ، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، عدد1-43،الجزائر ، 2012

نفيسة بختي – عباس عمار ، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، عدد 28 ،الجزائر ، 2009 .

الوثائق الرسمية :

1- الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 1963

2- الدستور الجزائري لسنة 1976

3- الدستور الجزائري لسنة 1989

4- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، وتعديلاته لسنوات :2002 - 2008- 2016 .

2- النصوص القانونية والتنظيمية :

1- الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997 .

2- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15/01/2012 .

3- الأمر رقم 86-70 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية عدد105 المؤرخة في18/12/1970 .

4- القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 ، انظر الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07 أوت 1989 .

5- القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1991 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في15/08/1990.

2- الأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري الجزائري:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28/06/2000، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06/08/2000.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 11/05/2016.

3- آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري :

1- القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 30/08/1989

2- الرأي رقم 01 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بمطابقة القانون المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور ،الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997.

3- الرأي رقم 10المؤرخ في 13/05/2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 30/07/2000 .

4- الرأي رقم 01 المؤرخ في 03/04/2002 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد22 المؤرخة في 03/04/2002 .

5- الرأي رقم 01 المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد63 المؤرخة في 16/11/2008 .

6- الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد06 المؤرخة في 03/02/2016 .

المراجع الأجنبية :

باللغة العربية:

- الجريدة الرسمية لجمهورية لمصر العربية عدد 27 المؤرخة في 03/07/1986.

باللغة الفرنسية:

-Les ouvrages et les articles:

1-Dominique Chagnollaud de Sabouret ,Droit constitutionnel contemporain-la constitution de la 05eme république-,7e édition ,DALLOZ ,France,2015

2-Henry Russillon , Le Conseil constitutionnel,3e édition ,Dalloz,France,1996.

3- YELLES CHAOUCHE bachir , le conseil constitutionnel en Algérie ,office des publications universitaires ,Algerie ,1999.

Les textes juridiques:

1-La constitution française du 4 octobre1958 , modifiées en 1974et 2008 ..

2-Décision du conseil constitutionnel de France du 11/08/1960.

3-Décision du Conseil constitutionnel de France du 16-07-1971.

4-Décision n° 75-54 du 15 janvier 1975 sur la loi relative à l'interruption volontaire de grossesse.

5-Décision n° 81-132 du 16/01/1982 ,loi de nationalisation.

المواقع الرسمية الالكترونية :

- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي: http://www.conseil-constitutionnel.fr

- الموقع الرسمي لجامعة قاصدي مرباح بورقلة – مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 09 لسنة 2013: https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-09-2013/dafatir-37-40-18-17-06-2013-1504

الهوامش:

1/ نفيسة بختي – عباس عمار ، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، **مجلس الأمة الجزائري** ، عدد 28 ، مارس2009 ، ص 45 .

2/ سعيد بوشعير ، **المجلس الدستوري في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 118 .

3/L'intégration du préambule à la constitution françaises par la décision n°71-44du 16-07-1971du conseil constitutionnel Français.

4/ مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، **الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصروفرنسا)** ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2014 ، ص 58.

5/Dominique Chagnollaud de Sabouret ,**Droit constitutionnel contemporain-la constitution de la 05e république**-,7e édition ,DALLOZ ,2015,France,p460.

6/الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، **مجلة المجلس الدستوري الجزائري** ، عدد 01، الجزائر ، 2013 ، ص 15 .

7/ نفيسة بختي – عباس عمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

8/ القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،عدد 32 المؤرخة في 07 أوت 1989 ، ص 848.

9/ القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،عدد 63 المؤرخة في 30/08/1989 ، ص 1050 .

10/ نبالي فطة ، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية ، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة** ، عدد43، الجزائر ، 2012 ، ص 31 .

11/ برقوق عبد العزيز ، **مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية** ، دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، عدد09 ،الجزائر ،2013، تاريخ التصفح : 07/07/2017 على الساعة 20:36 .انظر الموقع الالكتروني https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-09-2013/dafatir-37-40-18-17-06-2013-1504

12/ كما نصت المادة 182 من الدستور.

13/ محمد منير حساني ، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية - ، **مجلة الفكر البرلماني** ، عدد28، الجزائر ، 2011 ، ص 204 .

14/ محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، **مجلة المجلس الدستوري**، العدد 01، الجزائر ، 2013 ، ص51.

15/ نفيسة بختي – عباس عمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 .

16/ القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 63 لسنة 1989 ، مرجع سبق ذكره، ص 1050 .

17/ نفيسة بختي – عباس عمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 46-45 .

18/مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

19/ La décision n° 75-54 DC du 15 janvier 1975 sur la loi relative à l'interruption volontaire de grossesse.

20/ مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

21/ يوسف عيسى الهاشمي ، **رقابة دستورية القوانين واللوائح –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -** ، المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2015 ، ص 158 .

22/ حكم المحكمة الدستورية المصرية بتاريخ 21/06/1986 حول عدم دستورية المادة 04 من القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وحظر مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية وزعماء الأحزاب للفترة التي سبقت ثورة 1952 ما عدا قيادات الحزب الوطني وحزب مصر الفتاة ، **الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية** ،عدد 27 المؤرخة في 03/07/1986.

23/ القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 02 المؤرخة في 15/01/2012 ، ص 09 .

24/محمد منير حساني ، مرجع سبق ذكره ، ص 205 .

25/الرأي رقم 10المؤرخ في 13/05/2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 46 المؤرخة في 30/07/2000 ، ص 06 .

26/الأمر رقم 97-07المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997 ، ص 16.

27/الرأي رقم 01 المؤرخ في 02/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 12-13.

28/Décision du conseil constitutionnel de France du 11/08/1960, le 15/06/2017 à 20 :05, consulté au site http://www.conseil-constitutionnel.fr

29/Henry Roussillon ,**Le Conseil constitutionnel,** 3e édition ,Dalloz ,France,1996,p53

30/الرأي رقم 01 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بمطابقة القانون المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997 ، ص 40 .

31/الأمر رقم 86-70 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد105 المؤرخة في18/12/1970 ، ص 1570.

32/ برقوق عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره .

33/ القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1991 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،عدد 35 المؤرخة في15/08/1990.، ص1131.

34/الرأي رقم 10 المؤرخ في 13/05/2000 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 46 لسنة 2000 ، مرجع سابق ، ص ص 5-4 .

35/محمد علي سويلم ، **الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية –دراسة مقارنة -** ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، 2013 ، ص 242 .

36/Cette solution est clairement précisée par le Conseil constitutionnel du France n° 81-132 du 16/01/1982 ,loi de nationalisation. le 17/06/2017 à 21 :00, consulté au site http://www.conseil-constitutionnel.fr

37/محمد علي سويلم ، مرجع سبق ذكره ، ص 245 .

38/ رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 03/04/2002 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد22 المؤرخة في 03/04/2002 ، ص 04.

39/رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد63 المؤرخة في 16/11/2008 ، ص 05.

40/ الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد06 المؤرخة في 03/02/2016 ، ص 03 .

41/ لقد أضافت ديباجة الدستور الجزائري الحالي عدة أحكام هامة لها علاقة مباشرة بقيم المجتمع الجزائري إضافة اشتمالها على مجموعة من المبادئ التي نعنى بالحياة السياسية أهمها التداول الديمقراطي عن طريق الانتخابات وكفالة الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات .

42/ YELLES CHAOUCHE bachir , **le conseil constitutionnel en Algérie** , office des publications universitaires ,Algérie ,1999, p73.

43/ سليمة مسراتي ، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر** ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 220- 221.

44/ نصت المادة 15 من الدستور على أنه « تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات ....».

45/برقوق عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره .

46/ جميلة بن علي ، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية** ، عدد01 ، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر ،2014 ، ص ص 43-42.

47/ كما تنص المادة 157 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

48/ كما تنص المادة 167 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

49/ وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 189 من الدستور الجزائري .

50/ كما تنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 28/06/2000 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 48 المؤرخة في 06/08/2000 ، ص 31.

51/ Art.63 de la constitution française stipule que» Une loi organique détermine les règles d'organisation et de fonctionnement du conseil constitutionnel, la procédure qui est suivie devant lui et notamment les délais ouverts pour le saisir de contestations. «